رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 2943 - حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

اسألوا سؤالا اخر فيقول ما حكم من يصلي خلف الامام؟ ولا يقوم بقراءة اي شيء حتى الفاتحة لا يقرأها ولا يقول امين عند الانتهاء من الفاتحة جزاكم الله خيرا الاكثر من اهل العلم على ان صلاته صحيحة - 00:00:00

وان الامام يتحمل عنه قراءة الفاتحة ولكن ترك المشروع المشروع له ان يأتي بالفاتحة ويقرأ معها ما تيسر في الاولى والثانية من الظهر والعصر  اما في الجهرية يقرأ الفاتحة فقط - 00:00:21

هذا هو المشروع واذا كان الامام سكتة قرأها في السكتة وذهب بعض اهل العلم الى وجوه قراءة ذاتها هذا مأموم وان الواجب عليه يقرأها الى قدره وهذا هو الصواب  ان عليه ان يقرأها اذا تمكن من ذلك - 00:00:42

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة كتاب لقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم؟ قال لا تفعلوا الا زادت الكتاب - 00:01:04

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هو حديث صحيح رواه احمد وجماعة بسند صحيح لكن  لو فاته القيام مع الامام ولا يدرك الا الركوع اجزأ على الصحيح لما ثبت في الصحيح صحيح البخاري رحمه الله ان ابا بكرة الثقفي رضي الله عنه - 00:01:16

جاءه النبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم ركع. اللهم صلي عليه. فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد - 00:01:48

ولم يقره بقضاء الركعة فدل على الزائها لانه معذور بسبب غيبته وقت القراءة وفوقه الامام وهكذا من جهل الحكم الشرعي او نسي فالصواب انه تثبت عنه بالجهل والنسيان لانها واجبة في الحق لا ركن - 00:02:02

بدليل انه صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لم يأمر ابا بكر ممن فاته القيام ضيعوا يا رب مم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:23